

نظام رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٦
نظام مكتبة أمانة عمان الكبرى
 الصادر بمقتضى البند (١٩) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون البلديات
رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مكتبة أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الأمانة : أمانة عمان الكبرى.

المجلس : مجلس الأمانة.

الأمين : أمين عمان .

المادة ٣ - أ- تكون المكتبة مؤسسة تثقيفية عامة تفتح أبوابها لجميع الناس على السواء للمساهمة في تحقيق الغايات التالية :-

١- رفع مستوى الثقافة والمعرفة لأبناء عمان والمقيمين فيها وزائرتها وإتاحة فرص المطالعة لجميع الراغبين فيها .

- ٢- تشجيع المواطنين على استخدام أوقات الفراغ استخداماً واعياً خلاقاً.
- ٣- تشجيع المواهب والمهارات العلمية والأدبية والفنية ونشر الإنتاج المبدع في هذه النواحي على أوسع نطاق ممكن .
- ٤- تشجيع (الأدب الشعبي) والترويج له وتسويق المواطنين للتمتع به وتقديره .
- ٥- المساهمة في زيادة الوعي الاجتماعي والاقتصادي من خلال تهيئة وسائل البحث العلمي الحديثة.
- ب- يقر المجلس برنامج تنمية المكتبة وتطويرها وإنماها وتوسيع خدماتها لتحقيق غاياتها.

المادة ٤ - أ- تحقيقاً للغايات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام تقوم المكتبة بما يلي:-

- ١- فتح أبوابها للكافة للمطالعة وممارسة ألوان النشاط الثقافي بما يتناسب ومخالف المستويات والأذواق والميول وال حاجات .
- ٢- إتاحة استعمال محتوياتها.
- ٣- وضع التعليمات الازمة على وجه ينشط تداول الكتب وحرية استعمالها وزيادة عدد المنتفعين بها .
- ٤- عقد المؤتمرات والندوات والدعوة الى الحفلات والمحاضرات وتنظيم المعارض الدائمة والمؤقتة والتعريف بالآثار الأردنية والعربية وتراث البلد الثقافي واستعمال وسائل النشر الحديثة المؤدية الى الاتصال بالجمهور وإفادتهم.
- ٥- التعاون مع غيرها من المكتبات في المملكة وفي الخارج للرقي بالثقافة العامة ونشر التراث العربي والإنساني ، عن طريق تبادل المعلومات والمطبوعات والوثائق وترجمة

المفيد منها الى اللغة العربية واللغات الأجنبية والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بشؤون المكتبات وأسباب رقيها.

ب- تزود المكتبة بأمات الكتب والروائع ويضاف الى محتوياتها دوريا وباستمرار المفيد مما يجد في عالم الثقافة العربية والأجنبية من كتب ومجلات وصحف ومراجع وفهارس وموسوعات وأدلة وتقارير رسمية وخرائط ومصورات ومواد إيضاحية تعليمية ، وترصد المخصصات وتجمع المساهمات والتبرعات الكفيلة بإغاثتها لتبقى متقدمة وتجذب الناس والقراء .

المادة ٥ - أ. يكون للمكتبة مجلس أمناء يتالف من الأمين رئيسا وسبعة أعضاء يختارهم المجلس من المواطنين المقيمين في عمان ويكون أحدهم نائبا للرئيس .

ب- تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- لمجلس الأمناء في سبيل تحقيق أهدافه ان يستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة والاختصاص .

د- يشرف مجلس الأمناء على وضع السياسة العامة للمكتبة.

المادة ٦ - أ. يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه او نائبه حال غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب- يفقد عضو مجلس الأمناء عضويته فيه اذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر قبله المجلس .

المادة ٧ - يضع مجلس الأماء مشروع موازنة المكتبة لرفعه إلى المجلس لدراسته وتعديلها بالشكل المناسب ليصبح نافذ المفعول بعد إقراره من المجلس .

المادة ٨ - أ - يكون للمكتبة مدير يعينه المجلس يشرف على تنفيذ السياسة العامة للمكتبة وتطبيق التعليمات الإدارية فيها .

ب - يكون المدير السكرتير التنفيذي لمجلس الأماء وله حق البحث في جميع الأمور التي تعرض على مجلس الأماء ويساعد المدير موظفون ومستخدمون آخرون بالعدد الذي يتطلبه توسيع العمل والنشاط والخدمات في المكتبة .

ج - يشترط في مدير المكتبة أن يكون على قدر عال من التأهيل العلمي .

المادة ٩ - أ - يكون مدير المكتبة مسؤولا عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلاتها والمحافظة على كتبها وأثاثها وأدواتها ومعداتها .

ب - يتلزم مدير المكتبة بتقديم كفالة عدلية يحدد مقدارها المجلس .

المادة ١٠ - يقدم مجلس الأماء للمجلس تقريرا سنويا عن أحوال المكتبة ومحفوظاتها ونشاطها وتداول الكتب فيها وعدد زائرتها وجردها السنوي وغير ذلك من الأمور المتعلقة بعملها وما حفقته من الغايات في السنة السابقة وخطة عملها للسنوات المقبلة .

المادة ١١ - يضع مجلس الأماء التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك أصول التصرف في المكتبة وشروط الإعارة منها والتأمينات وجميع الأمور الأخرى التي تتعلق بتنظيم النشاط المكتبي وتحسين سبل الاستفادة من المكتبة .

المادة ١٢ - يلغى نظام مكتبة أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٩/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملاقي	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العناني	نائب رئيس الوزراء لشئون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذنيبات
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر	وزير الثقافة الدكتور عادل عيسى الطويسي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعaitة	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياط	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسيبي
وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية والهندس وليد محى الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف
وزير دولة لشؤون الإعلام ووزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكلاء الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريبيس هلستة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد محمد شوبكية	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الزراعة الدكتور رضا الخوالة
وزير الشباب رامي صالح وريكات	وزير الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات	وزير تطوير القطاع العام يسرة عاصم غوشة
وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير التنمية الاجتماعية خولة العرمومطي	وزير دولة المهندس خالد موسى الحنيفات